احسن من قول من قال وقرا في الاخيرين لشموله المغرب اذا الاخيرين
لهما ويفترش الرجل في القعدة الثانية كالاول اي يجلس على رجله
اليسرى وينصب اليمنى كما يفعل في القعود الاول ويتشهد وهو واجب
كما تقدم وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة على النبي عليه
السلام سنة عندنا وقد سئل محمد رحمه الله تعالى عن كيفية الصلاة
على النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم
تقصير الانبيا اذ الرحمة تكون بانيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم
والصحيح انه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه السلام كان من اشوق
العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى
كذا في الزيلعي ودعا بما مر اي دعا بما يشبه الفاظ القران والسنة كما مر
في قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وسلم مع الامام
كما تحرمه مقارنا اي الافضل ان يقارن تسليم المقتدي تسليم الامام عند
ابي حنيفة كما ان الافضل المقارنة عنده ايضا بالتحريمة وعندهما الافضل
ان يسلم بعده اي بعد سلام الامام لان في القران في التحريمة احتمال وقوع تكبير
المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فالتاخير اولى احترازا عن الفساد
ولابي حنيفة ان الاقتداء عقد موافقة ولا يتمان في القران لا في التاخير فكان
اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه كذا في الزيلعي ناويا اي وسلم المقتدي
حال كونه ناويا من عن يمينه ويساره من القوم والحفظة والامام
بالتسليمتين لو كان الامام محاذيا وان كان الامام في جهة نواه المقتدي
اي ان كان الامام عن يمينه نواه بالتسليمة الاولى وان كان عن يساره
نواه في الثانية وفيهما اي وفي التسليمتين نوى الامام الفور والحفظة

والمنفرد

والمنفرد ينوي بهما اي التسليمتين الحفظة فقط ولا ينوي عددا
لاختلافا لاخبار في عددهم فقد ورد ان مع كل واحد ملكين او ثلاثة
او مائة او اكثر او اقل وانما كان ينوي بطل تسليمة من في تلك الجهة
من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته
لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم
عند التحليل لانه صار كالحاضر وقدم القوم على الملايكة كما مر في الجامع
الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا
تقتضي الترتيب ذكره الزيلعي اقول وبالله التوفيق ينبغي ان تظهر له حكمة
وهو ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من الملايكة على ما هو المختار
والقوم من جنس ذلك الخواص وينبغي ان تكون التسليمة الثانية
اخفض صوتا من التسليمة الاولى فاذا تمت الصلاة بالسلام او غيره
مما يخرج المصلي به عنها فالامام بعد التمام يخير ان شا انحرف على يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شا اي الامام انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وجه الاولوية لكون القوم عن يمين
الامام اذا اليمنى اشرف من اليسار وان شا اي الامام ذهب الى حوايجه
لانه لم يبق عليه ما يعوقه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم
يكن بمقابله مصلي فان كان بمقابله مصلي لا يستقبل الامام المصلي
سواء كان المصلي المستقبل للامام في الصف الاول او غيره اذا وقع بصر
عليه ولم يكن ثم اي ولم يكن بين الامام والمصلي حايل اذ لم يكن
بين المصلي والامام حايل والاستقبال الى وجه المصلي يكره لانه
يشبه عابد الصورة هذا اذا الذي ذكر من الاستقبال ونحوه اذا لم
يكن بعد المكتوبة التي انتم تطوع والا اي وان كان بعد المكتوبة
التي انتم تطوع يقوم الى التطوع بعد ما يقول اللهم انت السلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)